

اللجنة الرابعة
الجلسة ١٥
المعقودة يوم الخميس
٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

الأمم المتحدة
الجمعية العامة
الدورة الخامسة والأربعون
الوثائق الرسمية

محضر موجز للجلسة الخامسة عشرة

الرئيس : السيد آدوكي (الكونغو)

المحتويات

البند ١٨ من جدول الأعمال : تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
(تابع)

البند ١١١ من جدول الأعمال : المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق
الأمم المتحدة من الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (تابع)

البند ١١٣ من جدول الأعمال : تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة
بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (تابع)

البند ١٢ من جدول الأعمال : تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (تابع)

البند ١١٤ من جدول الأعمال : برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب
الافريقي (تابع)

البند ١١٥ من جدول الأعمال : التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من السدول
الاعضاء لصالح سكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (تابع)

.../...

Distr. GENERAL
A/C.4/45/SR.15
14 November 1990
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

* هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج
التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيّلة
بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع
إحد من تاريخ نشرها الى :
Chief of the Official
Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 Unit
Nations Plaza
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في تصويب
ستقل لكل لجنة من اللجان على حدة .

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/٤٥

البند ١٨ من جدول الأعمال : تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
(A/45/236 (Part VI) ، الفصل التاسع ، A/AC.109/1015 ، 1016 ، 1021 ، 1023
و Add.1 ، 1024 إلى 1036 ، 1038 ، 1041 ، 1044 ، 1048 و Rev.1 ، A/C.4/45/L.2 ،
و L.3 و L.7)

البند ١١١ من جدول الأعمال : المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق
الأمم المتحدة من الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (A/45/23 (Part V) ، الفصل
الثامن ، A/45/559)

البند ١١٣ من جدول الأعمال : تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتمتعة
بالامم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/45/3) ، الفصل الأول
والسادس ، الفرع (دال) ، A/45/23 (Part V) ، A/45/309 ، A/AC.109/L.1740 ،
(A/1990/72)

البند ١٢ من جدول الأعمال : تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/45/3) ، الفصل
الأول والسادس ، الفرع دال)

البند ١١٤ من جدول الأعمال : برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب
الافريقي (A/45/553 ، A/C.4/45/L.5)

البند ١١٥ من جدول الأعمال : التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول
الاعضاء لصالح سكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (A/45/560 ، A/C.4/45/L.6)

١ - الرئيس : اقترح على اللجنة مواصلة النظر في مشاريع القرارات والمقررات
تبعاً لنفس الترتيب الوارد في الوثيقة A/C.4/45/L.7 .

مشروع القرار A/C.4/45/L.5

٢ - الرئيس : أعلن أن اثيوبيا وسنغافورة قد انضمتا إلى المشتركين في تقديم
مشروع القرار .

٣ - تم اعتماد مشروع القرار A/C.4/45/L.5 بدون إجراء تصويت .

٤ - الرئيس : أعلن أن اللجنة قد انتهت من النظر في البند ١١٤ من جدول الأعمال .

مشروع القرار A/C.4/45/L.6

٥ - الرئيس : أعلن أن استراليا وناميبيا قد انضمتا إلى المشتركين في تقديم
مشروع هذا القرار .

٦ - تم اعتماد مشروع القرار A/C.4/45/L.6 بدون إجراء تصويت .

٧ - الرئيسي : أعلن أن اللجنة قد فرغت من النظر في البند ١١٥ من جدول الأعمال .

البند ١٨ من جدول الأعمال : تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
(تابع) ((A/45/236 (Part VI) ، الفصل التاسع ، A/AC.109/1015 ، 1016 ، 1021 ، 1023 ، Add.1 ، 1024 ، إلى 1036 ، 1038 ، 1041 ، 1044 ، 1048 ، Rev.1 ، A/C.4/45/L.2 ، و L.3 و L.7))

٨ - السيد دي سوزا (أمين اللجنة) : قال إن الأمين العام يرى ، بعد أن نظر في مشاريع النصوص التي أوصت بها اللجنة الخاصة المعنية بدراسة الحالة فيما يتعلق بتنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، كما وردت في الفصل التاسع من الوثيقة ((A/45/23 (Part VI) ، الفقرتان ١١٤ و ١١٥) أن تطبيق هذه النصوص ، الذي خص له اعتماد في الفصل الثالث ألف من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ ، لن يترتب عليه لا نفقات إضافية ولا تعديلات في البرنامج .

٩ - وقال فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.4/45/L.2 ، وبصورة أدق تحديدا فيما يتعلق بالأنشطة موضوع بحث الفقرة ٦ من هذا المشروع ، إن هذه الأنشطة يجب أن تندرج في إطار بعثة المساعي الحميدة التي يقوم بها الأمين العام تنفيذا للقرارين ٦٣ (١٩٨٨) و ٦٥٨ (١٩٩٠) . وفي هذا الصدد ، جرى في عام ١٩٩٠ الاضطلاع بالأعمال التحضيرية المأذون بتمويلها بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٣٠٣/٤٤ ، المتعلق بالنفقات غير المتوقعة والاستثنائية في فترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ . وقيد الإعداد حاليا تقرير عن احتمال إنشاء بعثة للأمم المتحدة لتنظيم استفتاء في الصحراء الغربية . ورهنا بالمقرر الذي سيتخذه مجلس الأمن على أساس هذا التقرير ، يرى الأمين العام أن بوسعه إعداد بيان بما قد يترتب على ذلك من نفقات . ولو تعيّن الارتباط بنفقات في هذا الصدد لعام ١٩٩١ ، فستتخذ الترتيبات اللازمة وفقا للإجراء المستقر .

مشاريع القرارات المتعلقة بالأقاليم

مشروع القرار A/C.4/45/L.2 (مسألة الصحراء الغربية)

١٠ - الرئيسي : أعلن أن جامايكا وهندوراس أصبحتا من المشاركين بتقديم مشروع القرار .

١١ - السيد كاروكوبيرو - كامونانويري (أوغندا) : أكد ، في معرض تقديمه مشروع القرار A/C.4/45/L.2 باسم الدول التي قدمته ، أن هذا المشروع يتناول مسألة الصحراء الغربية بوصفها مشكلة إنهاء استعمار ذات صلة بقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) . ويتضمن مشروع القرار هذا خطة التسوية ، كما وافق عليها بالإجماع مجلس الأمن ، وهي ثمرة الجهود التي بذلها المجتمع الدولي ، ولاسيما رئيس منظمة الوحدة الأفريقية والأمين العام للأمم المتحدة - اللذين يجدر بنا هنا أن نتوجه لهما بالتحية - وذلك للتوصل إلى حل عادل ودائم لهذه المشكلة . ويقوم مشروع القرار أيضا على أساس نص القرار ٨٨/٤٤ ، الذي تم اعتماده بتوافق الآراء في الدورة الماضية للجمعية العامة . وذكر أن عدد البلدان التي أصبحت مشتركة بتقديم مشروع القرار في هذا العام أكبر من عددها في العام الماضي ، مما يبرهن على ما يحظى به مشروع القرار هذا من تأييد .

١٢ - وبعد أن أشار إلى تعديل في الفقرة ٣ من المنطوق ، أي الاستعاضة عن عبارة "تعرب عن كامل تأييدها" بعبارة "ترحب بارتياح" في بدء الفقرة ، أعرب ممثل أوغندا عن أمله في أن تقوم الجمعية العامة ، في هذا العام أيضا ، باعتماد مشروع القرار بشأن الصحراء الغربية بتوافق الآراء .

١٣ - تم اعتماد مشروع القرار A/C.4/45/L.2 ، بصيغته المعدلة شفويا ، بدون إجراء تصويت عليه .

مشروع نص توافق آراء A/C.4/45/L.3 (مسألة جبل طارق)

١٤ - تم اعتماد مشروع نص توافق الآراء المنشور تحت الرمز A/C.4/45/L.3 ، بدون إجراء تصويت .

مشاريع القرارات من الأول إلى الثاني عشر ومشروعا المقررين الأول والثاني ، الواردة في الوثيقة A/45/23 (Part VI) ، الفصل التاسع ، الفقرتان ١١٤ و ١١٥ .

مشروع القرار الأول (مسألة كاليدونيا الجديدة)

١٥ - تم اعتماد مشروع القرار الأول بدون إجراء تصويت .

مشروع القرار الثاني (مسألة أنغولا)

١٦ - تم اعتماد مشروع القرار الثاني بدون إجراء تصويت .

مشروع القرار الثالث (مسألة برمودا)

١٧ - تم اعتماد مشروع القرار الثالث بدون إجراء تصويت .

١٨ - السيد هاركين (المملكة المتحدة) : قال إنه لا يعارض اعتماد مشروع القرار الثالث ، المتعلق ببرمودا ، ولكنه يرى لزاما عليه أن يبدي اعتراضات فيما يتعلق بالفقرتين ٦ و ٧ من النص . إن وجود قواعد ومنشآت عسكرية ، منذ الحرب العالمية الثانية ، بدلا من أن يشكل عائقا رئيسيا في سبيل تقرير المصير ، يتيح بشكل خاص لبرمودا أن تدير مطارها المدني بطريقة جد اقتصادية . وعلاوة على ذلك ، ترى المملكة المتحدة أن من المهين لها أن تُذكر ، هي التي تحترم بدقة أهداف ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ، بأنها يجب أن تحرص على ألا تتورط جزر برمودا في أي عمل عدواني أو في أي تدخل موجه ضد دول أخرى .

مشاريع القرارات الرابع والخامس والسادس والسابع (مسألة جزر فيرجن البريطانية ، وجزر كايمان ، ومونتسيرات وجزر تركي وكايكوس)

١٩ - تم اعتماد مشاريع القرارات الرابع والخامس والسادس والسابع بدون إجراء تصويت .

مشروع القرار الثامن (مسألة توكيلاو)

٢٠ - تم اعتماد مشروع القرار الثامن من دون أن يجري التصويت عليه .

٢١ - السيد مونا (فرنسا) : قال إن وفده ، بالرغم من أنه لم يكن يريد أن يعارض اعتماد مشروع القرار هذا بتوافق الآراء ، يبدي تحفظات بشأن الفقرة الفرعية الخامسة عشرة من الديباجة ، المتعلقة بالتجارب النووية في المحيط الهادئ . فإن مختلف الدراسات ، الوطنية منها والدولية ، التي أجريت في هذا الصدد ، قد أثبتت في الواقع أن التجارب التي تجريها فرنسا في بولينيزيا لا تضر لا بمصالح بلدان المنطقة ولا بمحة السكان القاطنين فيها ولا بالبيئة .

٢٢ - الرئيسي : اقترح على أعضاء اللجنة أن يُرجأ إلى موعد لاحق اتخاذ القرار بمسند مشاريع القرارات التاسع والعاشر والحادي عشر ، المتعلقة على الترتيب بجزر ساموا الأمريكية ، وغوام ، وجزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة ، لأن الأطراف المعنية تواصل مشاوراتها في هذا الصدد .

٢٣ - ولقد تقرر ذلك .

مشروع القرار الثاني عشر (مسألة إقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية)

٢٤ - الرئيس : اقترح على اللجنة ، على أثر المشاورات التي أجراها مع رئيس لجنة الـ ٢٤ الخاصة ومع مختلف الوفود ، عدم البت في المرحلة الحالية في مشروع القرار الثاني عشر ، المتعلق بإقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية .

٢٥ - ولقد تقرر ذلك .

مشروع المقرر الأول (مسألة بيتكيرن)

٢٦ - تم اعتماد مشروع المقرر الأول بدون إجراء تصويت .

مشروع المقرر الثاني (مسألة سانت هيلانة)

٢٧ - السيد هاركين (المملكة المتحدة) : أبدى اعتراضه على عبارات مشروع المقرر الثاني ، المتعلق بمسألة جزيرة سانت هيلانة ، وأعلن أنه سيموت معارضا النم بجملته . فمن جهة ، أن جزيرة آسنشن ، وهي تبعد بأكثر من ١٠٠٠ كيلومتر عن جزيرة سانت هيلانة ، لا تقيم مع هذه الجزيرة إلا علاقات إدارية وليس فيها سكان أصليون - وعلى كل حال ليست مسائلها مدرجة في جدول أعمال اللجنة - ومن العبث التفكير بأن المنشآت العسكرية المحدودة جدا الموجودة في هذه الجزيرة يمكن أن تثير قلق أي جهة ، وورود هذه الإمكانية بالنسبة لجزيرة سانت هيلانة أقل من ورودها بالنسبة لغيرها . وعلاوة على ذلك ، فإن التبعية المزعومة في سانت هيلانة بالنسبة لجنوب افريقيا في مجال التجارة والنقل تقتصر على مرور سفينة الشحن الوحيدة التي تصل الجزيرة بمدينة لندن . فتلقي مرساتها في مدينة الكاب ، وهي الميناء الوحيد الصالح في الجوار . أما بمدد التحذير من استخدام جنوب افريقيا لجزيرة سانت هيلانة ضد الدول المجاورة ، فإنه يتساءل عما يمكن أن يبرر ذلك عمليا . وأخيرا ، فإن مقدمي النص لم يتعرضوا بكلمة واحدة للنشاط الإنمائي الذي تقوم به الحكومة البريطانية ، ولا سيما في قطاعات صيد السمك ، والحراجة ، والصناعات الحرفية ، والزراعة ، والنقل ، والمواصلات . وقد بلغت المساعدة البريطانية لهذا الإقليم في عام ١٩٩٠ ما مجموعه ٢٤ مليون جنيه استرليني ، أي ما يعادل ٧٠٠٠ دولار لكل فرد من سكانها . وبالمقابل ، لا يقدم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أية مساعدة لجزيرة سانت هيلانة .

٢٨ - بناء على طلب ممثل المملكة المتحدة ، أجري تصويت مسجل على المقرر الثاني .

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، أفغانستان ، إكوادور ، ألبانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، أنتيغوا وبربودا ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بليز ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بروندي ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر سليمان ، جزر القمر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، راندا ، زامبيا ، زيمبابوي ، مان كيتس ونيفيس ، سري لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، سورينام ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فانواتو ، الفلبين ، فنزويلا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ، اليمن ، يوغوسلافيا .

المعارضون : المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : أسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، ألمانيا ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، تركيا ، تشيكوملوفاكيا ، الدانمرك ، رومانيا ، ساموا ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، لبنان ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، مالطة ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليونان .

٢٩ - تم اعتماد مشروع المقرر الثاني ، بأغلبية ١٠٦ دول مقابل دولتين وامتناع ٣١ دولة عن التصويت .

٣٠ - السيد كمبير (نيوزيلندا) : أعلن ممارسا حق الرد على ممثل فرنسا على اثر توضيح ممثل فرنسا المتعلق بقرار بشأن توكيلاو ، أن دول منطقة المحيط الهادئ الجنوبي ، بمجموعها ، ما فتئت تعرب ، سواء بشكل إفرادي أو بصورة جماعية ، عن معارضتها للتجارب النووية الفرنسية في المحيط الهادئ . وإذا ما استمر النقاش حول البراهين العلمية المتصلة بأمن التجارب النووية وسلامتها ، فلا شك مطلقا في أن القرار المتخذ يعكس بأمانة قلقا حقيقيا إزاء الخطر البالغ ، الذي تشكله هذه التجارب بالنسبة الى الموارد الطبيعية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لجزر توكيلاو .

٣١ - السيد شهيد (الجمهورية العربية السورية) : تكلم ممارسا حق الرد في صدد كلمات ألقيت في ١٢ و ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ، فلغت انتباه أعضاء اللجنة الى أنه وإن لم تكن الجمهورية العربية السورية هي التي أشارت المناقشة ، فلن يسعه السكوت إزاء نفاق ممثل الكيان الصهيوني والعنصري الذي يحتل فلسطين . فهذا الممثل قد أعطى لنفسه الحق في أن يقول للجنة الـ ٢٤ الخاصة ما ينبغي لها أن تفعله أو أن لا تفعله ، وطالب له أن ينكر ما دأبت الجمعية على إدانته صراحة منذ عام ١٩٧٤ . وقد ذهب ممثل الكيان الصهيوني الى حد تحقير أعضاء اللجنة الذين لم تعجبه مواقفهم ، واصفا إياهم بأنهم "الفالبية الآلية" . كما زعم أن الكيان الصهيوني يساند حق الشعوب المستعمرة في تقرير مصيرها ، وهو تأكيد لا يصدق ويشكل إهانة لأعضاء اللجنة لأنهم يذكرون تماما سلوك قوات الاحتلال الصهيونية - وليست المجزرة التي ارتكبتها في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ في المسجد الأقصى إلا حلقة في سلسلة طويلة .

٣٢ - السيد تين (إسرائيل) : أشار نقطة نظام فلاحظ أن العادة جرت في الأمم المتحدة على دعوة البلدان التي يتكلم عنها باسمائها .

٣٣ - السيد شهيد (الجمهورية العربية السورية) : لاحظ أنه لكي يمكن لممثل الكيان أن يشير نقطة نظام فإنه يجب عليه أن يستند الى مادة من النظام الداخلي وإلا فلن تكون هناك نقطة نظام .

٣٤ - الرئيس : ذكر بأن مدة الكلام في إطار حق الرد محدودة بعشر دقائق بالنسبة للكلمة الأولى وخمس دقائق بالنسبة للكلمات التالية .

٣٥ - السيد شهيد (الجمهورية العربية السورية) : أصر على معرفة المادة من النظام الداخلي التي يستند إليها ممثل الكيان الصهيوني والعنصري لكي يقاطعه مشيراً نقطة نظام .

٣٦ - السيد تين (إسرائيل) : كرر القول بأن العادة جرت في المنظمة بدعوة البلدان التي يتكلم عنها بأسمائها .

٣٧ - السيد شهيد (الجمهورية العربية السورية) : استأنف كلمته فلاحظ أن ممثل الكيان الصهيوني والعنصري قد بلغت به الجرأة أن أشار إلى المساعدة التي يقدمها هذا الكيان لبلدان إفريقية ، في حين أن الأموال المستخدمة لهذا الغرض هي نتيجة اختلاس يعاني منه دافعو الضرائب في بلد آخر . وأخيراً كان هذا الممثل من الوقاحة بحيث أنه تكلم عن لبنان ، البلد الذي اجتاحت القوات الوحشية للكيان الصهيوني عاصمته بصورة وحشية في عام ١٩٨٢ وارتكبت فيها مجزرتي صبرا وشاتيلا . والكيان الصهيوني يصر - وخاصة لأنه يطمع في موارد لبنان المائية وفي موارده الأخرى - على رفضه تنفيذ قرارات مجلس الأمن ، وخاصة القرار ٤٢٥ (١٩٧٨) الذي يطالبه بأن يسحب على الفور قواته من جميع الأراضي اللبنانية ، بل إنه ينهب أحياناً إلى حد مهاجمة قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان . وأعرب السيد شهيد عن أمله في أن يتمكن ممثلو الدول الأعضاء من استخلاص نتائجهم الخاصة من الوقائع وأن لا يسمحوا لممثل الكيان الصهيوني بأن يخدعهم .

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٣٥